دور البصمة الوراثيّة في نفي النّسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن

The role of the genetic fingerprint in denying the lineage between Islamic jurisprudence and comparative law

الصادق ضريفي[1]*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، sabayayoalza@yahoo.fr
سمير شيهاني[2]
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، s.chihani@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال:09/17 / 2020* تاريخ القبول:01/06/ 2022* تاريخ النشر: 2022/04/15

ملخص:

تتناول هذه الدّراسة بالبحث والتحليل مسألة ثار بشأنها جدل كبير في الفقه الإسلامي المعاصر، وفي التشريع والقضاء المقارن؛ تتمثل في مدى جواز الاكتفاء بتحاليل البصمة الوراثيّة كمستجد طبي ذي نتائج تكاد تكون يقينيّة في نفي النّسب، والاستغناء عن اللّعان كطريق شرعي؛ حيث اختلفت آراء الفقهاء والباحثين بين مجيز لذلك ومعارض له، ولكل رأي حججه وأدلته وأسانيده، وترتب عن هذا الخلاف الفقهي اختلاف مسلك التشريعات المقارنة (العربية منها والغربية)، كما اختلف مسلك القضاء المقارن من هذه المسألة الهامة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثيّة؛ النسب؛ نفي النسب؛ الفقه الإسلامي؛ قانون الأسرة.

Abstract:

This study deals with research and analysis an issue about which a great controversy has arisen in contemporary Islamic jurisprudence, as well as in comparative legislation and judiciary, which is the extent to which genetic fingerprint analyzes are permissible as a medical newcomer with almost certain results in denying descent, and dispensing with al-lian as a legal way, as the opinions of the jurists and the researchers differed between permissible and opposed to this, and each opinion has its own arguments, evidence, and grounds. As a result of this jurisprudential dispute, there is a difference in the conduct of comparative legislation (Arab and Western), as well as the conduct of comparative judiciary on this important issue.

Keywords: *Genetic footprint; descent; negation of descent; Islamic jurisprudence; family law.*

* **الصادق ضريفي**

مقدمة

قررت الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية في قضايا النسب حقوقًا لكل من الأولاد والأبوين، فضلا عن أنّها أحاطت النسب بقيود صارمةٍ وضوابط حازمةٍ؛ حيث وضعت قاعدة جوهرية تضمّنها حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (البخاري، 1312هـ، ج8، ص153، ص165؛ مسلم، 1991، ج2، ص.ص1080-1081)، فالولد الناشئ عن واقعة الزنا لا يثبت نسبه لأبيه حتى وإن ثبت أنّه متخلق بيولوجيا من ماء الزاني، عدا الاختلاف في مسألة زواج الأب وأصوله وفروعه من البنت المتخلقة من ماء الزاني (السلامي، ماي 2002، ص438).

كما أنّ المادة الرابعة من تقنين الأسرة الجزائري جعلت من مقاصد عقد الزواج وغاياته المحافظة على الأنساب، حيث جاء فيها: «الزواج هو عقد رضائيّ يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعيّ، من أهدافه تكوين أسرة على أساس المودّة والرحمة وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب».

وقد وردت الكثير من الأدلة الشرعية التي تفيد تحريم انتساب الشخص لغير أبيه. قال الله تعالى: «مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ● ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»(الأحزاب، الآية 4، 5).

ومن السنّة حديث أبي ذرّ الغفاري قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (البخاري، ج4، ص180؛ مسلم، ج1، ص. ص79-80)، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» (البخاري، ج8، ص156؛ مسلم، ج1، ص80).

وتظهر أهمّية النّسب في كثرة الأحكام المترتبة عنه، ذكر منها السيوطي رحمه الله اثنا عشر حكما فيما نقله عن اللّباب: «يترتب على النسب اثنا عشر حكما: توريث المال والولاية، تحريم الوصيّة، تحمّل الديّة، ولاية التزويج، ولاية غسل الميّت والصّلاة عليه، ولاية المال، ولاية الحضانة، طلب الحدّ، سقوط القصاص، وتغليظ الديّة» (السيوطي، 1983، ص267). فضلا عن أحكام أخرى مثل: وجوب النفقة، تحريم النكاح، جواز الخلوة والسفر، جواز اللّمس، جواز النظر إلى المرأة إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد أشار المشرّع الجزائري في نصّ المادة 40 من تقنين الأسرة المعدّلة بموجب القانون 05-09 (الجريدة الرسمية، 2005، عدد 43) إلى طرق إثبات النسب وهي: الزواج الصّحيح (الفراش)، الإقرار، البيّنة، نكاح الشّبهة، الزواج الذي تمّ فسخه بعد الدّخول طبقا للمواد 32، 33، و34 من ذات التّقنين، كما أجاز للقاضي اللّجوء إلى الطّرق العلمية في إثباته، ومن بين هذه الطّرق البصمة الوراثيّة، وأكّد في المادة 41 من ذات التّقنين أنّ الولد ينسب لأبيه بشرط أن يكون الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال بين الزّوجين، ولم يُنْفَ بالطرق المشروعة.

ويقصد بالبصمة الوراثيّة : «المادة الوراثيّة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحيّة، وهي مثل تحليل الدّم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبيّن مدى التشابه أو التماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدّة الصّلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التّركيب الوراثي للإنسان، في ظل علم الوراثة: أحد علوم الحياة...» (الزحيلي، ماي 2002، ص513).

وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن جملة من الإشكالات القانونية والشرعية أهمّها: هل يمكن عدّ البصمة الوراثيّة من الطرق المشروعة لنفي النسب؟ وهل يمكن الاعتماد عليها في حالة ما إذا شك الزّوج في نسب أولاده إليه؟ وهل ثمة تعارض بين البصمة الوراثيّة واللّعان كطريق شرعي لنفي النسب أم أنّها لا تعدو أن تكون

وسيلة تكميلية له؟ وهل اتّفقت كلمة الفقهاء المسلمين والتشريعات المقارنة حول هذه المسألة؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

المبحث الأوّل: نفي النّسب بالبصمة الوراثيّة في الفقه الإسلامي

أجازت الشريعة الإسلامية - دفعا للأنساب الباطلة- أن ينفي الزّوج نسب الولد الذي ولدته زوجته، متى خالجه شك في أن حملها لم يكن منه، ثم بلغ شكّه درجة اليقين أو الظنّ الغالب، وهذا عن طريق اللّعان، وبذات السبيل يمكن للزوجة أن تدفع عن نفسها حدّ الزنا، غير أن التطور العلمي في المجال الطبي وما أفرزه من تقنيات عالية الدقة في التعرف على هويّة الأشخاص، وعلى رأسها البصمة الوراثيّة؛ جعل الفقهاء المسلمين منقسمين حول إمكانية حلول هذه الأخيرة محل اللّعان في نفي النّسب. وهنا طُرِح التساؤل الآتي: هل تغني البصمة الوراثيّة عن اللّعان؟

المطلب الأول: اللّعان كطريق شرعي لنفي النّسب

نص المشرع الجزائري على مسألة نفي النسب في المادة 41 من تقنين الأسرة، حيث جاء فيها: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتّصال، ولم ينفه بالطّرق المشروعة». ويلاحظ من خلال هذا النصّ أنّ المشرّع لم يذكر مصطلح اللّعان، وما من شك في أنّه يقصده بعبارة "الطرق المشروعة" ، باعتبار أنّ هذا الطريق متّفق عليه بين الفقهاء المسلمين من السلف والخلف، واختلف الفقه في تفسير العبارة السابقة بين موسّع ومضيّق كما سنرى لاحقا.

الفرع الأول: تعريف اللّعان

اللّعان أيمانٌ خمسة يحلفها الزّوجان، حيث يؤيّد بها الزّوج دعواه التي يدعي فيها زنا زوجته، وأن الولد لا ينسب إليه، وتدرأ الزّوجة عن نفسها حد الزنا بأداء اليمين على عدم صحة ما يدعيه زوجها، وهو الطريق المشروع لنفي النسب؛ حيث ثبتت مشروعيته من المنقول بقوله الله عزّ وجلّ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ● وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ● وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» (النور، الاية 6-8).

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لاَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» (البخاري، ج7، ص56؛ مسلم، ج2، ص1133).

الفرع الثاني: مشروعيّة اللّعان

أجمع العلماء على مشروعيّة اللّعان، وأنه من حقّ الزّوج ملاعنة زوجته إذا شك فيها أو في حملها من غيره، وبلغ هذا الشك درجة اليقين أو الظنّ الغالب. قال ابن رشد رحمه الله: «فاللّعان حكم ثابت بالكتاب والسنّة والقياس والإجماع، ولا خلاف في ذلك أعلمه» (ابن رشد، 1975، ج2، ص115).

واللّعان لا يشرع إلا إذا علم الزّوج بزنا زوجته إمّا برؤية ذلك بنفسه، أو إذا أخبره ثقة، أو رأى رجلا يدخل عليها أو يخرج من عندها، أو إذا استفاض زناها بين النّاس، إلى غير ذلك من القرائن. فإذا وقع شيء من ذلك ولم يكن هناك ولد يحتاج الزّوج لنفي نسبه منه، فينبغي أن يطلقها لتحريم بقائها معه، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة من باب الستر عليها، فإن كان ثمة ولد يحتاج لنفي نسبه عنه سواء كان قد ولد فعلا أو لا يزال جنينا، فإنّه لا ينتفي عنه لولادته على فراشه إلاّ أن يلاعن زوجته (السبيل، 2002، ص35؛ الأحمد، 2010، ص49)، وهذا الحق خالص للزوج؛ لما له من حقّ الدخول على زوجته في كلّ حال، ولقربه من تصرفاتها وانطباعاتها. ولا يجوز له الملاعنة لمجرّد الشكّ فيها، ما لم يغلب على ظنّه اقترافها للفاحشة (هلالي، 2010، ص384).

وقد شرع اللّعان - رغم ما يتضمّنه من تشهير وتغليظ- سدًّا لباب الطعن في الأعراض؛ فلا يقدم عليه إلا من تيقّن أنّ الحمل أو الولد ليس منه، أمّا مجرّد الشك فلا يستدعي أن يجلب لنفسه لعنة الله، ويعرض النّسب الثابت بالفراش للخدش أمام القاضي وشهود اللّعان (الألفي، 2015، ص44).

الفرع الثّالث: شروط اللّعان

اشترط الفقهاء المسلمون شروطا يتعيّن مراعاتها لإجراء اللّعان، وسنقتصر هنا على الشروط المتعلقة بالنّسب والتي كانت محل اتّفاق المذاهب السنيّة الأربعة:

- قيام الحالة الزّوجية حقيقة أو حكما.

- أن يكون الزّوجان مكلّفان أي عاقلان بالغان.

- تعيين الولد الذّي ينفيه.

- أن يتمّ اللّعان أمام القاضي أو نائبه.

- أن لا يسبق نفيه باللّعان إقراره بالنسب صراحة أو ضمنا، ومثال الإقرار الصريح أن يقول: هذا الحمل أو الولد مني. أما الإقرار الضمني كأن يسير مع زوجته لمداواتها، أو أن يقبل التهنئة بالمولود، أو أن يجامع زوجته بعد علمه بالحمل أو الوضع.

- أن لا يُكذّب الزّوج نفسه، فإن أكذب نفسه أقيم عليه الحدّ أو التّعزير- على حسب حال زوجته من إحصان أو عدمه- ولحقه نسب الولد.

- أن يتم النفي بعد الولادة. وهنا أُخْتُلِفَ في المدة التي يتعين فيها على الزّوج نفي الولد؛ حيث اشترط البعض أن يكون النفي فورا، ومنهم من جعل له ثلاثة أيام، وقال آخرون سبعة أيام، وثمة من أوصلها إلى أربعين يوما، ومنهم من لم يجعل لها مقدارا معينا بل أرجعها إلى العرف والعادة (الميمان، يناير 2003، ص207؛ السبيل، ص35؛ زردومي، مناصرة، نوفمبر 2018، ص247).

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن اللّعان

يترتب عن اللّعان الحرمة المؤبّدة بين الزّوجين المتلاعنين لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدا» (الدارقطني، 2001، ج3، ص206)، على اختلاف بين العلماء فيما تتم به الفرقة (يحياوي، جوان 2018، ص100)، وينسب الولد لأمّه؛ لأنّ نسبه إليها ثابت باعتبار أنّها هي التّي حملته ووضعته، ويحصل التوارث بينهما فترثه ويرثها إذا توفي أحدهما، وهذا رحمة بالأطفال، حيث لا يمكنهم الاستغناء عن الأم في هذه السن. ويسقط باللّعان حد القذف أو التعزير عن الزّوج وحدّ الزنا عن الزّوجة باتّفاق العلماء، أما عند نكول أحد الزّوجين فيقام الحدّ عن اللّعان عند الجمهور، وقال الأحناف بالحبس عوض الحد. كما تسقط النفقة والسكنى للمرأة الملاعنة في الجملة، لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم على تفصيل مستقلّ (الكعبي، 2006، ص435).

المطلب الثاني: عرض آراء الفقهاء المسلمين حول مسألة نفي النّسب عن طريق البصمة الوراثيّة

انقسمت آراء الفقهاء المسلمين المعاصرين حول مسألة جواز اللجوء لتحليل البصمة الوراثيّة لنفي النّسب إلى خمسة، لكل رأي حججه وأسانيده من المنقول والمعقول.

الفرع الأول: رأي الجمهور القائلون بعد الجواز

يرى جمهور العلماء المسلمين المعاصرين، كالزحيلي والقرة داغي وناصر الميمان وعمر السّبيل ومحمّد سليمان الأشقر وغيرهم، أنّ النّسب الشرعي الثابت بالفراش (الزّوجية) لا ينتفي إلا بطريق واحد يتمثّل في اللّعان؛ باعتباره السبيل الشّرعي الوحيد لنفيه، واللّعان لا ينبغي أن تساويه البصمة الوراثيّة، فضلا عن أن تتقدّم عليه (الزحيلي، ص617)، وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر سنة 1422هـ- 2002 م، حيث جاء فيه: «لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثيّة في نفي النّسب، ولا يجوز تقديمها على اللّعان».

يقول الدكتور عمر السبيل في هذا الشأن: «...وبناء على ذلك فإنّه لا يجوز استخدام البصمة الوراثيّة في نفي نسب ثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثيّة عن اللّعان في نفي النّسب بمقتضى نتائجها الدّالة على انتفاء النّسب بين الزّوج والمولود على فراشه، وذلك لأنّ اللّعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، وله صفة تعبديّة في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محلّه، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقّة والصحّة في نظر المختصّين بها» (السبيل، ص41).

الفرع الثاني: الرأي القائل بجواز نفي النّسب عن طريق البصمة الوراثيّة

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ البصمة الوراثيّة تغني عن اللّعان، فيمكن الاكتفاء بنتائجها لنفي النّسب، متى تيقّن الزّوج أنّ الحمل ليس منه. ومن القائلين بذلك نذكر: الدكتور محمد المختار السّلامي مفتي الجمهورية التونسيّة سابقا، والدكتور عبد الله محمّد عبد الله، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان.

يقول الدكتور السلامي في هذا الصّدد: «...ما اختلف فيه الفقهاء ممّا حققنا أنّ معظمه يعود إلى الاستحسان، أو إلى تحقيق المناط، أجدني مطمئنا إلى اعتماد البصمة الوراثيّة، فبها يثبت النّسب أو **يُنفى** وتكون النّتيجة التي كشف عنها الاختبار العلمي أحقّ بالقبول» (السلامي، ص456).

الفرع الثالث: الرأي القائل باعتبار البصمة الوراثيّة دليلا مكملا للعان في نفي النّسب

قال بهذا الرأي الدكتور فريد نصر واصل مفتي جمهورية مصر العربية سابقا؛ حيث يرى أنّه إذا كانت هناك علاقة زوجيّة قائمة فلا ينفى النّسب إلاّ باللّعان، ولا تكون البصمة الوراثيّة إلاّ دليلا مكمّلا، ويظهر أنّ صاحب هذا الرّأي قد حاول التّوفيق بين رأي المعارضين والمجيزين.

الفرع الرابع: للزوجة الاحتكام إلى البصمة الوراثيّة لإثبات النّسب وليس للزوج الاحتكام إليها لنفيه

قال بهذا الدكتور يوسف القرضاوي، حيث يرى أنّ الزّوج إذا طالب بالاحتكام لتحليل البصمة الوراثيّة بغرض نفي النّسب لا يجاب إلى طلبه، بينما يستجاب للزوجة إذا طالبت بالاحتكام لها (2006، 14 مارس).

الفرع الخامس: للزوجة درء الحد عن نفسها إذا كانت النتيجة ضدها وليس للزوج ذلك

يرى الدكتور سعد الدّين مسعد الهلالي أنّه لو رمى الزّوج زوجته بالزنا، وثبت يقينا بالبصمة الوراثيّة أنّ الحمل أو الولد ليس منه، أُستُغنِي عن اللّعان، وينفى النّسب بذلك، غير أنّه يمكن للزّوجة طلب اللّعان حتى تدفع عنها إقامة الحدّ، لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة أو إكراه. وفي الحالة العكسية أي لوثبت بالبصمة أنّ الحمل أو الولد من الزّوج، فإنّه يجب عليه حدّ القذف، ويمكنه أن يدرأه عنه باللّعان لاحتمال الزنا، حتى وإن كان الحمل أو الولد منه، وبهذا أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (حسيني، 2020، عدد 35، ج1، ص67؛ بوهنتالة، مارس 2016، ص9).

المطلب الثاني: عرض أدلة كل فريق

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء المسلمين المعاصرين من المسألة، حريٌّ بنا بيان أدلة كل فريق، مع ترجيح الأقرب منها للصّواب.

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول(الجمهور) القائلين بعدم الجواز

استدلّ القائلون بعدم جواز الاحتكام إلى البصمة الوراثية بجملة من الأدلّة منها:

أولا: قول الله عزّ وجلّ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ● وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ● وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ»(النور، الآية 6-8).

فقد ذكرت الآية أنّ الزّوج إذا لم يكن له شهود، فله أن يلجأ إلى اللّعان، والعمل بالبصمة يعدّ تزيّدا على كتاب الله عزّ وجلّ، وجرأة على إبطال النّصوص الشّرعيّة وإلغاء العمل بها، وقد قال النبيّ صلّى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» (البخاري، ج3، ص184؛ مسلم، ج3، ص1343)، وبالتالي لا يمكن الاعتداد بالبصمة الوراثيّة فحسب لإقامة حدّ الزنا، بل لا بدّ من البيّنة، وهنا يمكن أن نتساءل: كيف تقدّم البصمة على اللّعان ولا تقدّم على الحدّ؟ وكيف يمكن تعطيل العمل بنصّ شرعي والاستعاضة عنه بنظريات طبيّة مظنونة؟ (السبيل، ص42؛ الأشقر، 2001، ص455)، والله عز وجل يقول: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» (الأحزاب، الآية 36).

ويجاب على استدلالهم بالآية السابقة بأنّها قيّدت اللجوء إلى اللّعان بعدم وجود بيّنة مع الزّوج، بمعنى أنّه لو كان مع الزّوج شهود لا يجري اللّعان، بل يثبت ما رمى به الزّوج زوجته، فلو كانت ثمّة بيّنة أخرى غير الشهادة فلا يلجأ إلى اللّعان، كما لو أقرّت الزّوجة ما رماها به زوجها من الزنا، فإذا منع اللّعان لوجود سبب مانع له، فما وجه إجرائه بوجود بيّنة قطعية في نتائجها تتمثّل في البصمة الوراثيّة؟! (العشي، 2014، ص243؛ الآغا، 2010، ص91).

أمّا قولهم: كيف يمكن الاستعاضة عن اللّعان بنظريات علمية مضنونة؟ فيجاب عنه بأنّ الذّي عليه أهل الاختصاص أنّها قطعيّة وذات نتائج يقينية، وأنّه لا بد من الرّجوع إلى أقوال أهل كلّ فنّ في المسائل التّي تخصّهم (حسيني، ص72) ، قال الله تعالى:«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النحل، 43).

ثانيا: استدل القائلون بالمنع بقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: «...هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: "احْتَجِبِي مِنْهُ" لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ» (البخاري، ج8، ص153؛ مسلم، ج2، ص1080).

وجه الدلالة من الحديث أنّه لو أقرّت الزّوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة، نسب الولد للزّوج للحديث السابق، ولا ينتفي عنه إلاّ باللّعان، وطالما ثبت الفراش فلا يمكن أن يعارضه إلاّ دليل أقوى منه وهو اللّعان، وعليه لا يمكن أن تحول البصمة الوراثيّة دون إجراء اللّعان (عوادي، 2014، ص120؛ عبد اللاوي، 2014-2015، ص130).

وقد اعترض عليهم في استدلالهم بهذا الحديث بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش، وهو أمر ظاهر، أمّا الشبه فيبقى أمرًا محتملا لا يقوى على معارضة الفراش، وعلى الرّغم من ذلك فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم احتاط فقال لسودة بنت زمعة: "احتجبي منه"، وقد نُسب إلى أخيها، فيعدّ الحديث دليلا عليهم؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اعتبر الشبه فأمر بالاحتجاب (الآغا، ص92).

ثالثا: واستدلوا أيضا بحديث أنس رضي الله عنه، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال في قصة المتلاعنين: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء»، فجاءت به كذلك، فقال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (البخاري، ج6، ص100).

وجه الدّلالة أنّ معرفة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم للنتيجة لم تحل دون عمله باللّعان، مع أنّ الولد جاء على الصفة المكروهة، وقد نبه الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى أنّه لا اجتهاد مع وجود نص، حتى ولو كانت الخبرة الطبيّة (القيافة أو البصمة الوراثيّة) صحيحة مئة بالمئة؛ فاللّعان شرعه الله تعالى لدرء حدّ القذف عن الزّوج وحدّ الرّجم عن الزّوجة، وقد يتغيّر الحكم الاجتهادي أو الفتوى بتغيّر الزّمان والمكان، غير أنّ الحكم الشرعي الوحيي لا يتغيّر لانقطاع الوحي (بن عاشور، ديسمبر 2019، ص113؛ بعجي، بن حرز الله، 2017، ص424).

رابعا: استدلوا كذلك بقياس البصمة الوراثيّة على القافة، فتأخذ حكمها، والقافة تعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء والفروع، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه مقابل اللّعان، وعليه فلا ينتفي النّسب بالبصمة

الوراثيّة؛ لأنّ الرّسول صلى الله عليه وسلّم لم ينف النّسب لمجرّد اختلاف اللّون (الكعبي، ص448؛ بلبشير، نوفمبر 2018، ص435).

خامسا: أن العمل باللّعان تنفيذ لأمر الله تعالى، وله صفة تعبديّة وتترتب عنه آثار كثيرة كدرأ حدّ القذف عن الزّوج، وحدّ الرجم عن الزّوجة، وتأبيد الحرمة بينهما وغيرها، على عكس البصمة الوراثيّة التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة المجرّدة، والتي قد يشوبها الخطأ مهما بلغت درجة الدّقة باعتبارها عملا بشريا (إقروفة، ص27).

سادسا: أنّ مقصد الشّارع من تشريع اللّعان هو سد ذريعة الخوض في الأعراض والأنساب، وفضح خفايا البيوت وأسرارها؛ كي لا تتعرض للاضطراب والفوضى، ولا يكون بوسع من أراد نفي نسب ثابت بالفراش إلاّ الالتجاء إلى اللّعان، الذي له تأثير على الجانب الشّخصي والاجتماعيّ والأسري، بحيث لا يقدم عليه إلاّ في حالة الضّرورة القصوى. وعليه، فإنّ مقصود الشارع بقاء النسب على ما هو عليه، دون تعريضه للجرح أو الخدش إلاّ إذا بلغ السيل الزّبى؛ لذلك لا يمكن أن تحلّ البصمة الوراثيّة محلّ اللّعان أو تتقدّم عليه (الكعبي، ص448؛ القرة داغي، ص53؛ بوغرارة، نوفمبر 2018، ص478).

واعترض عليهم في استدلالهم بهذا الدّليل بالقول: ماذا لو أنّ خفايا البيوت أطلّت علينا فعرفها كافة النّاس؟ هل يطلب منّا إغماض العيون وإغلاق العقول؟ (هنية، شويدح، 2008، ص19).

سابعا: أنّ الاقتصار على اللّعان كسبيل شرعي وحيد لنفي النسب يوفّر الستر للمرأة؛ حيث إنّه متى تمّ اللّعان بين الزّوج وزوجته فلا يعلم من الكاذب منهما. وهذا ما جاء على لسان زوجة هلال بن أمية التّي لاعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بينها وبين زوجها، حيث ورد في الحديث: «ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ...» (البخاري، ج6، ص100). وما من شك في أنّ الرّجوع للخبرة الطبيّة بما فيها البصمة الوراثيّة فيه هتك لهذا الستر وفضح للأعراض، وهذا مناقض لمقصد حفظ الأعراض الذي يعد من الكليات الخمس (هنية، شويدح، ص17).

واعترض عليهم في دليلهم هذا من عدّة وجوه:

- أنّ اللّعان إنّما شرع رعاية لحقّ الزّوج لا لحقّ الزّوجة، فهو يدفع عنه الحدّ ونسب ولدها.

- كذب المرأة في اللّعان يوجب سخط الله عزّ وجل، وهو لا يعدّ فضيلة لها، فهل يكون السّتر في غضب الله تعالى وسخطه؟

- ألا يعدّ إدخال نسب شخص على رجل ليس من صلبه أشد خطورة من ستر المرأة بكذبها على المولى جلّ وعلا، خاصة أنّ لهذا النسب آثارًا كثيرة منها الاطلاع على العورات (هنية، شويدح، ص.ص18-19).

الفرع الثاني: أدلّة الاتجاه القائل بجواز نفي النّسب عن طريق البصمة الوراثيّة

من الأدلة التي استدلّ بها الفريق الذي يرى جواز نفي النسب بواسطة البصمة الوراثية ما يأتي:

أولا: أنّ المولى عزّ وجلّ يقول:«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ». فالآية تشير إلى أنّ الزّوج الذّي لا يكون له شهداء إلا نفسه يمكنه الالتجاء إلى اللّعان؛ ممّا يوحي بأنّه إذا كان له ما يؤيّد به قوله فلا يلاعن، وما يكشفه الاختبار الجيني كما يقرّره العلماء المختصون يقينيّ، وهو أقوى من الشهادة التي لا تبلغ أن تتجاوز الظّن بالصّدق. فضلا عن ذلك، فإنّ الآية ذكرت درء العذاب ولم تذكر نفي النّسب، ولا تلازم بين اللّعان ونفي النّسب؛ فيمكن أن يلاعن الزّوج ويدرأ عن نفسه العذاب، وينسب الولد إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثيّة (السلامي، ص456؛ الأحمد، ص57؛ ماينو، 2014-2015، ص180).

وقد اعترض عليهم في استدلالهم بالآية السابقة من عدّة أوجه:

- الشهادة في الآية الكريمة هي شهادة، والبصمة الوراثيّة لا يلجأ إليها لأنّها ليست شهادة.

- أنّ لفظ الشهادة في الآية «وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ»، يدل على ضعف هذا الرّأي؛ ذلك أنّه لا يمكن عدّ البصمة من الشهداء، كما أنّ الآية لم تستعمل لفظ "بيّنة".

- لا يمكن أن تبلغ البصمة درجة الشهادة التي اشترطها الشارع الحكيم (أربعة شهداء)، إذْ ليس من المعقول أن تعتبر البصمة الوراثيّة في قوّة الشهادات في إثبات الزنى، وما يوجبه من نفي الولد؛ لأنّ الشهادة ينبغي أن تكون صريحةً صراحةً كاملةً في مشاهدة أثر ذلك، وفي مشاهدة الواقعة نفسها، حيث إنّه لو تراجع واحد من الشهداء الأربعة عن الشهادة حُدَّ الثلاثة بحدّ القذف، وبطلت الشهادة، ومعروف أنّ الشهادة من أقوى البيّنات. وعلى الرّغم من ذلك لم يعتبرها الشّارع لأنّها لم تكتمل (اللودعمي، 2011، ص147). وبناءً عليه، لا يمكن أن تكون البصمة الوراثيّة في قوّة الشهادة (الكعبي، ص445؛ شامي، بن قلال، 2020، ص556؛ رابحي، 2011-2012، ص216)، بل يمكن عدّها نوعًا من البيّنات أو القرائن. يضاف إلى ما سبق أنه لم يرد لفظ "البينة أو البيّنات" في الآية الكريمة، إذ لو ورد لكان لاستدلالهم بعض القوّة (حسيني، ص58؛ ماينو، ص181؛ زردومي، مناصرة، ص357؛ عثمان، ص23).

ثانيا: كما استدلوا بقوله تعالى:«وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ●وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ» (يوسف، الآية 26، 27).

ووجه الدّلالة من الآية الكريمة أنّ شقّ القميص من القُبُل أو الدُّبر نوع من الشهادة، والبصمة الوراثيّة تقوم مقام الشّهادة؛ لأنّ نتائجها قطعيّة وتقوم على التّجربة والحسّ (الأحمد، ص58؛ ماينو، ص181؛ زردومي، مناصرة، ص357).

وأُعْتُرِضَ على استدلالهم بهذه الآية الكريمة بمثل ما أُعتُرِض على استدلالهم بآية سورة النور السابقة.

ثالثا: استدلوا بقوله تعالى:«ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ»(الأحزاب، الآية 5).

وجه الدلالة من الآية أنه من حقوق الطّفل إلحاق نسبه بأبيه، والبصمة الوراثيّة واحدة من الطّرق الكفيلة بإثبات استلحاق الولد لنسبه؛ فيتعيّن أنه إذا رغب الأب في نفي النّسب لأوهام وشكوك فرديّة، أو لأهواء أو خصومات تدفعه إلى التهرّب من النفقة، أو لحرمان ولده من الميراث أو لغرض آخر؛ فإن العدل يقتضي إلحاق نسب الولد بأبيه وتفويت فرصة العبث بالأنساب على أصحاب النّفوس المريضة والأهواء الفاسدة، بحيث لا يكون ذلك وسيلةً لحرمان الولد من حقوقه المشروعة، فلا يُمَكَّنُ من نفيه (حسيني، ص5).

رابعا: استدلوا أيضًا بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «(وأيّما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد». فالحديث يدلّ بشكل صريح على عدم جواز إنكار نسب الولد أو جحوده بعد معرفته أو ثبوته بأيّ وسيلة كانت ومنها البصمة الوراثيّة (إقروفة، ص273).

خامسا: أنّ دلالة البصمة الوراثيّة على ارتباط المولود بوالده يقينيّة، والشّرع يقيني، واليقين لا يعارض اليقين (السلامي، ص456)؛ فلو أجرينا تحاليل البصمة الوراثيّة وتبيّن أنّ الولد من الزّوج وأراد نفي نسبه، فكيف يمكن أن نقطع النّسب، ونكّذب الواقع ونخالف العقل، ولا سبيل لمخالفة الشّرع الحكيم للعقل السّليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى، وهي ليست تعبّديّة، فيكون إنكار الزّوج للنّسب وطلبه للّعان بعد ظهور النتيجة اليقينيّة نوعًا من المكابرة، والشرع لا يُثبت حكمًا مبنيًّا على المكابرة (بوزيد، 2017-2018، ص135؛ سلطاني، 2010-2011، ص93؛ الأحمد، ص58).

سادسا: البصمة الوراثيّة قطعيّة في نفي النّسب؛ لهذا تقاس على المسائل التّي ينتفي فيها النّسب دون لعان، كما لو أتت بولد وزوجها صغير أو لا ماءَ له، أو أن يكون مجبوبًا أو خَصِيًّا أو عِنِّينًا (بعجي، بن حرز الله، ص425).

سابعا: أنّ اللّعان يشكّل استثناءً وليس قاعدةً عامّةً، وأنّ إلحاق نسب الولد بأبيه مَقصِدٌ عظيم من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فإذا أثبتت تحاليل البصمة الوراثيّة نسب ولد، وأراد الزّوج نفي نسبه لشكوك أو أوهام

خالجته، أو تهربًا من النفقة الواجبة عليه، أو لأسباب أخرى، مع ضعف الوازع الديني وفساد الذّمم في زماننا هذا؛ فإنّ العدل يوجب أن نلحق الولد بأبيه، ولا نجيب الأبَ إلى طلبه باللّعان حرصًا على مصلحة الولد (بوغرارة، ص477). يقول الدكتور عبد المعطي بيومي في هذا الشّأن: «إنّ اللّعان أصبح لا يجدي في زمن فسدت فيه الكثير من الذّمم، وضعف فيه الوازع الدّيني» (رابحي، ص216).

وردّ بعض أهل العلم على هذا الرّأي بما يأتي:

- أنّ في العمل به إهمالٌ للعمل بحكم ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

- أنّ في العمل باللّعان تنفيذ لما أمر به المولى عزّ وجلّ، وله صفةٌ تعبديّةٌ، بخلاف البصمة الوراثيّة التي تقوم على البحث عن الحقيقة المجرّدة.

- أنّ إجراء اللّعان تترتّب عنه عدّة آثار ذكرناها سابقًا، بخلاف البصمة الوراثيّة التي يترتّب عنها ثبوت أو نفي البنوّة لا غير.

- أنّ البصمة الوراثيّة تُقاس بالقافة، وعليه فإنّها تأخذ حكمها، والقافة تعتمد على الشبه، وقد أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلّم الشبه في مقابل اللّعان.

- أنّ الشارع الحكيم شدّد في شروط اللّعان؛ حتى لا يقدم عليه كلّ من تُسوِّلُ له نفسه اتّهام زوجته، ونفي الولد، فلا يلجأ إليه إلاّ في حالة الاضطرار، وفي ذلك ستر للأعراض ومحافظة على استقرار البيوت (الميمان، ص618).

غير أنّ المجيزين لنفي النّسب عن طريق التحليل البيولوجي للبصمة الوراثيّة قالوا إنّ ذلك لا يكون بشكل مطلق من غير قيود، بل لا بد من توافر عدة شروط تؤمّن للقاضي صحة نتائج الاختبار، من أهمها:

- التحوّط التام بسريّة الاختبار، بحيث يتعيّن أن لا يكون القائم بالاختبار على علم بصاحب العيّنة، ولا قرابة أو صداقة أو عداوة بينهما.

- أن تكون المختبرات التي يجري فيها التّحليل متوفرة على تقنيّة عالية، حرصًا على مصداقية النتائج المتحصّل عليها.

- توثيق كلّ خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثيّة بدءًا من نقل العيّنات ووصولاً إلى ظهور النتائج النهائيّة.

- أن لا يكون من الفريق القائم بالاختبار من يمكن أن يستفيد منه سلبًا أو إيجابًا.

- أن يكون القائمون بالاختبار من الثقات العدول.

- أن يجري الاختبار في مختبرين على الأقل لتُقَابَلَ النتائجُ بينهما ويظهر تطابقهما (السلامي، ص457؛ زبيري، 2011-2012، ص300).

الفرع الثالث: أدلة الرأي القائل باعتبار البصمة الوراثيّة دليلاً مكمّلاً للعان في نفي النّسب

قال بهذا الرأي كما أشرنا آنفًا الدكتور فريد نصر واصل مفتي الديار المصرية سابقًا، حيث اعتبر البصمة الوراثة دليلاً مكمّلاً للعان في نفي النّسب، وبرّر رأيه بأنّه لو لاعنَ الزّوج زوجته ثم أجرى تحليل البصمة الوراثيّة بعد ذلك، وجاءت نتيجة تحليل الحمض النووي للطفل غير متطابقة مع الحمض النووي للزوج فإنّ النّسب يُنفى في هذا الفرض إقرارًا للحقّ ودفعًا للأنساب الباطلة، أي إنّه لا بد من إجراء اللّعان لنفي النّسب حتى وإن جاءت نتيجة البصمة الوراثيّة تؤيّد الزّوج في نفي النّسب.

أمّا في الفرض الثاني الذّي تأتي فيه نتيجة التحليل بثبوت نسبة الطفل للزّوج، فإنّه لا يُنفى النّسب حتى وإن لاعن الزّوج؛ لأنّ الشّارع يتشوّف لإثبات النّسب رعايةً لحقّ الصّغير، خاصّة وأنّ نتائج تحاليل البصمة الوراثيّة تتميّز بكونها دقيقةً ويقينيّةً، ولخراب الذمم ونقص الوازع الدّيني عند بعض الأزواج الذي قد يكون الدافع للعان

بالنسبة إليه كيديًّا، وفي ذلك إقرار للحقّ وضمان لاستقرار العلاقات الأسريّة. وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصريّة (واصل، 1425هـ- 2004م، ص81).

الفرع الرابع: أدلة الفريق القائل بجواز طلب الزّوجة اللجوء للبصمة الوراثيّة لإثبات النّسب وعدم جواز طلبه من الزّوج لنفي النسب

قال أصحاب هذا الرّأي بأنّه إذا أُجِيب الزّوج إلى طلبه بإجراء تحاليل البصمة الوراثيّة من أجل نفي نسب الولد الذي جاءت به زوجته، يكون من شأن ذلك أن يفوّت على الزّوجة ما يوفره اللّعان من السّتر عليها وعلى ولدها، والستر من مقاصد الشّرع لما فيه من تحقيق مصلحة الزّوجة والولد، بينما إذا طالبت الزّوجة المقذوفة بإجراء تحاليل البصمة الوراثيّة لإثبات نسب الولد لزوجها أجيبت إلى طلبها؛ لأنّها لا تطلب ذلك إلاّ إذا كانت على يقين بأنّها بريئة ممّا رُمِيت به (بورزوق، 2014-2015، ص352؛ عوادي، ص119؛ عشاري، بن قوية، 2019، ص1814)، وهي تطلب الاحتكام للبصمة الوراثيّة لإثبات ثلاثة أمور من الأهميّة بما كان، هي:

- براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها. وهذا أمر يحرِص عليه الشارع؛ حتى لا ينسب للشّخص ما ليس فيه.

- إثبات نسب الولد لأبيه. وهذا حقّ للولد؛ ذلك أنّ حفظ الأنساب يعدّ من الضرورات الخمس.

- رفع الشكّ عن الزّوج، بأن يثبت بالدليل العلمي أنّ الولد الذي اتهمها بأنه من غيره، هو في الواقع ولده وأنّ شكّه في غير محلّه، حيث يحلّ اليقين في نفسه محلّ الشّك وتحلّ الطمأنينة محلّ الرّيبة، وبذلك يستفيد كل من الزّوج والزّوجة والولد من هذا الإجراء. وأمر يحقّق كل هذه المصالح، ولا يلحق ضررًا بأي شخص، ولا يُصادم في الوقت نفسه أيّ نصّ، متفقٌ تمامًا مع مقاصد الشّريعة.

ويرى الشيخ القرضاوي أنّ الزّوج لا يُجاب إلى طلبه إلاّ إذا وافقت الزّوجة على ذلك؛ لأنّ ذلك يضيع عليها ما يوفّره اللّعان لها من ستر (https://bit.ly/2R8Y6xS).

الفرع الخامس: أدلّة الرأي القائل بأن للزوجة درء الحد عن نفسها إذا كانت النتيجة ضدها دون الزّوج

ذهب إلى هذا الرّأي كما ذكرنا سابقا الدكتور سعد الدّين مسعد هلالي، وقد برر رأيه بما يأتي:

أنّ للّعان سببان هما: نفي الولد من الزّوجة، وإثبات اقترافها للزنا، وقد اشترط الفقهاء لتحقق هذين السببين أن لاّ يكون للزوج دليلاً شرعيًّا، أمّا إذا كان له هذا الدّليل فلا حاجة حينئذ للّعان، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»، حيث اشترطت الآية الكريمة انعدام الدّليل الشّرعي.

وفي حال ما إذا ثبت على وجه القطع عن طريق تحاليل البصمة الوراثيّة أنّ الولد ليس من الزّوج، فما فائدة إجراء اللّعان؟

والصحيح أنّ الزّوجة لها حقّ طلب اللّعان حتى تدرأ عن نفسها الحدّ؛ لاحتمال أن يكون حملها ناتجًا عن الوطء بشبهة، والحدود تدرأ بالشّبهات كما تقول القاعدة الفقهية.

وبناءً عليه يتبيّن أنّ أثر البصمة الوراثيّة ينحصر في كونه دليلاً يؤيّد الزّوج أو ضدّه، فإن كان مؤيّدًا له فلا حاجة للّعان، إلاّ من أجل المرأة حتى تدفع عن نفسها حدّ الزّنا، وإن كان ضدّه وتمّ التحقق من أنّ الولد منه وجب عليه حدّ القذف. غير أن من الفقهاء من قال بأنّ حدّ القذف حقّ خالص للمرأة ومن حقها أن تتنازل عنه، أو أن يكون اللّعان لأجل اتهامها بالزّنا لا لغرض نفي الولد (هلالي، ص358).

الترجيح:

بداية نقول إنّه يمكن ردّ الآراء الخمسة السابقة إلى رأيين في الجملة: الأول يكتفي باللّعان كسبيل وحيد يلجأ إليه الزّوج لنفي النسب (وهو قول جمهور الفقهاء المسلمين المعاصرين)، أما الرأي الثاني فيقول بجواز الاعتماد على البصمة الوراثيّة في نفي النّسب. وقبل الترجيح بين الأقوال السابقة يمكن الإشارة إلى النقاط الآتية التي لم تكن محلّ خلاف بين العلماء:

- لا خلاف بين العلماء في نفي النّسب دون لعان في بعض الفروض، كأن تأتي الزّوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، لقيام المانع الشرعي من لحوق النّسب، أو أن تأتي به زوجةُ صغيرٍ لا يولد لمثله، أو إذا نسبت الزّوجة حملها أو ولدها لزوج مع عدم إمكانية اجتماعهما أبدًا، باستثناء الحنفية الذّين يُلحقون النّسب بمجرّد العقد ومدّة الحمل. فمن ادّعى نفي النّسب في مثل هذه الحالات أجيب إلى طلبه بلا لعان.

- لم يختلف العلماء في أنّه إذا لاعن الزّوج ونفى نسب الولد، ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثيّة مؤكّدة وعاضدةً لقوله، فإنّ النسب ينتفي ويُفرّق بينهما، غير أنّه لا يُقام الحدّ على الزّوجة لوجود شبهة اللّعان، والقاعدة الشرعية تقضي بأنّ "الحدود تُدرأ بالشّبهات".

- لا خلاف بين العلماء في أنّه لو تراضى الطّرفان على إجراء تحاليل البصمة الوراثيّة قبل اللّعان، وهذا من باب التيقّن وإزالة الشكوك والوساوس، فإن هذا جائز ولا حرج فيه، بل إنّ بعض أهل العلم استحسن هذا واقترح أن يوجه القاضي الطرفين إلى إجراء هذه التحاليل حرصًا على دوام البيوت واستقرارها (الأحمد، ص59؛ زردومي، مناصرة، ص354).

ويظهر من خلال تحليل الآراء السابقة واستعراض أدلته ومناقشتها رجحان قول الجمهور القائلين بأنّه لا يمكن أن تحلّ البصمة الوراثيّة محل اللّعان في نفي النّسب أو تتقدّم عليه؛ لقوّة أدلتهم، ولأنّه لا يمكن تقديم تقنية علمية - تبقى دائمًا نسبية مهما بلغت من الدّقة- على حكم شرعي ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع، كما أنّ الآثار المترتّبة عن اللّعان أكثر من تلك المترتبة عن تحليل البصمة الوراثيّة.

ورغم أن جمهور العلماء لا يجيزون الاستعاضة عن اللّعان بالبصمة الوراثيّة في نفي النّسب إلاّ أنّ جانبًا منهم يرى إمكانية الاستعانة بها للتقليل من حالات اللّعان، حيث ذكر الدكتور محيي الدّين القرة داغي عدّة حالات يُلجأ فيها إلى البصمة الوراثيّة، منها الحالة الثامنة المتعلقة بمنع اللّعان: «وذلك إذا عزم الزّوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شكّ كبير فيه، فإنّه بإمكانه اللّجوء إلى البصمة الوراثيّة لدفع هذا الشكّ، فإذا أثبتت أنّ الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النّتيجة، أمّا إذا أثبتت أنّ الولد ليس منه فعليه باللّعان، بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزّوج العازم على اللّعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثيّة بحيث إذا أظهرت النتيجة أنّه منه فلا ينبغي له اللّعان، وإن ظهرت عكس ذلك فلْيُلاعن» (القرة داغي، ص52).

ويمكن القول أخيرا إنّ اللّعان حكمٌ ثابت إلى يوم القيامة، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعطيله أو إلغاؤه أو إحلال الطرق العلمية - وعلى رأسها البصمة الوراثيّة- محله. غير أنّه يمكن الاعتماد على هذه الأخيرة في نفي النّسب، فهي مكملة للّعان إذا جاءت النتائج مؤكّدة لادعاء الزّوج، كما تردّ دعواه إذا ثبت العكس، فيلحق الولد بأبيه، ويعمل باللّعان في إجراء الفرقة ودرْءِ الحدّ، أما القول بأن اللّعان أصبح غير مجدّ أو لا يساير هذا العصر لفساد الذّمم وضعف الوازع الأخلاقي، فقول عارٍ من الصحة إذ لا تلازم بين اللّعان ونفي النسب، فقد يضبط الزّوج زوجته متلبسة بالزنا دون أن تكون له بيّنةٌ من شهود، وتثبت تحاليل البصمة أنّ الولد منه، فهل يمنع من الملاعنة بحجة أنّ الولد متخلّق من مائه؟ وإذا ثبت أنّ الولد ليس منه فهل تُحَدُّ الزّوجة؟ كما أنّ فساد الذّمم لا يختص بزمان أو مكان بعينه، فحتى في عهد الرسالة - وهو خير القرون- كانت هناك حالات للزنا، السرقة، شهادة الزور، وغيرها من الموبقات.

المبحث الثاني: نفي النسب عن طريق البصمة الوراثيّة في القانون المقارن

بعد عرضنا لموقف الفقه الإسلامي من مسألة نفي النسب عن طريق تحليل البصمة الوراثية، يجدر بنا التطرّق لمسلك التشريع المقارن من ذلك، بداية من التشريع الجزائري وانتهاءً بموقف بعض التّشريعات المقارنة - العربية منها والأجنبيّة-، نشير هنا أننا سنقتصر في دراستنا على بعض التشريعات العربية بعض التشريعات الغربية على سبيل المقارنة.

المطلب الأول: اتجاهات التشريعات العربية في مسألة نفي النسب بالبصمة الوراثيّة

تبعًا لاختلاف الفقه الإسلامي حول مدى جواز الاعتماد على الخبرة الطبية، وعلى رأسها البصمة الوراثيّة في نفي النسب من عدمه، اختلف مسلك التشريعات العربية بين مؤيّد ورافض لذلك، وبعد التعرض لموقف التشريع والقضاء في الجزائر، نُلقي الضوء على موقف بعض التشريعات العربية من هذه المسألة على النحو الآتي:

الفرع الأول: نفي النسب بالبصمة الوراثيّة في التّشريع الجزائري

تنص المادة 41 من تقنين الأسرة الجزائري على أنه: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزّواج شرعيًّا، وأمكن الاتّصال، ولم ينفه بالطّرق المشروعة».

من خلال هذا النص يتبيّن أنّ الولد ينسب لأبيه بالشرائط الآتية:

- أن يكون الزواج صحيحًا.
- أن يحدث اتصال بين الزّوجين (التلاقي).
- أن يولد الولد بين أقل مدة للحمل (6 أشهر) وأقصاها (10 أشهر)، طبقًا للمادة 42 من ذات التقنين.
- أن لا يكون الأب قد نفى ولده بالطّرق المشروعة.

غير أنّ العبارة التّي استعملها المشرع في النصّ السّابق فضفاضة؛ حيث إنّه لم يحدّد لنا الطّرق المشروعة لنفي النسب، كما أنّه استعمل لفظ طرقٍ (بالجمع)، مما قد يفهم منه أنّه توجد أكثر من طريقة واحدة، ولا يقتصر الأمر على اللّعان فقط باعتباره طريقًا لنفي النسب، حيث يمكن للقاضي الاعتماد على وسائل أخرى لإبراز الحقيقة، على رأسها البصمة الوراثيّة، وهنا كان على المشرع تبيان هذه الطّرق المشروعة إزالةً للّبس والغموض الذّي يكتنف هذا النصّ، وما نتج عنه من اختلاف الفقه في تفسيره بين موسّع ومضيّق.

ويقترح بعض الباحثين (بورزوق، ص361) في هذا الصدد إضافة مصطلح "أو نفيه" لنص الفقرة الثانية من المادة 40 من تقنين الأسرة المضافة بموجب القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون 11/84 المتضمن تقنين الأسرة (رابحي، ص171؛ بورزوق، ص361)، لتصبح على النحو الآتي: «يجوز للقاضي اللجوء إلى الطّرق العلمية لإثبات النسب أو نفيه».

غير أنّه بالرجوع إلى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا يتبيّن أنّها تقصر استعمال البصمة الوراثيّة على إثبات النسب دون نفيه، حيث جاء في أحد قراراتها : «...وحيث إنّه ما دام المطعون ضدّه قد التجأ إلى دعوى اللّعان، فلا يجوز له التذرّع بأحكام المادة 40 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة التّي تنصّ على أنّه: "...يجوز للقاضي اللجوء إلى الطّرق العلمية لإثبات النسب"» (المجلة القضائية، 2010، ص245). كما جاء في قرار آخر بتاريخ 13 ديسمبر 2012:

«...لكن حيث إنّه بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أنّ قضاة المجلس أشاروا في حيثيات قرارهم أنّ المطعون ضدّها حبلى من الطاعن في الشّهر الرّابع وألزموا الطاعن بمصاريف العلاج ومتابعة الفحوصات الطبيّة وبقضائهم ذلك يكونون قد ردّوا ضمنيًّا على طلب الطاعن بخصوص نفي النّسب بتحاليل الحمض النووي، وانتهوا إلى رفضه ضمنيًّا وطبّقوا في ذلك صحيح القانون؛ لأنّ النّسب الثّابت بالفراش لا ينتفي إلاّ باللّعان فقط وهو الطّريق المشروع الذّي قصدته المادة 41 من قانون الأسرة، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثيّة على اللّعان بناءً على طلب الزّوج، وأنّ نص المادة 2/40 من قانون الأسرة مقرر للإثبات وليس للنّفي، والحال وأنّ النّسب هنا ثابت بالفراش ممّا يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرّفض» (المجلة القضائية، 2014، عدد 1، ص323).

وهناك عدة قرارات بهذه الشاكلة (المجلة القضائية، 2013، عدد1، ص262؛ المجلة القضائية، 2013، عدد2، ص268، ص284).

وفي هذا السياق لا يفوتنا أن نذكر بقضية الطفلة صفية التي شغلت الرأي العام في الجزائر وفرنسا على حد السواء، وتتمثل وقائعها في أنّ المدعو(ي.م)، وهو جزائري الجنسية تزوّج مع المسماة (ب.ف.خ) تزوجا

بموجب عقد زواج موثق بتاريخ 1999/04/28، وتمّ الطلاق بينهما بموجب حكم صادر عن محكمة وهران بتاريخ 2000/08/04، غير أنّه بتاريخ 2001/01/11 أبرم الطرفان زواجًا عرفيًّا بحضور الأهل والأقارب، ليتم الطلاق للمرة الثانية دون اللجوء إلى المحكمة، وتزوجت المسماة (ب.ف.خ) بعدها بالمدعو(جاك شاربوك) وهو مواطن فرنسي الجنسية، لتلد الطفلة صفية التي وقع تسجيلها بمدينة (فار) الفرنسية بتاريخ 2001/12/10. وبتاريخ 2005/03/26 توفيت (ب.ف.خ) إثر حادث مرور، فأُسندت حضانة البنت صفية إلى الزّوج جاك شاربوك، بموجب حكم صادر بتاريخ 2005/12/13، غير أن الزّوج الأول (ي.م) وجدة البنت صفية من جهة أمها (ب.ص) أقاما دعوى قضائية لنفي النسب عن الفرنسي جاك شاربوك، مطالبين بإجراء تحاليل البصمة الوراثيّة لكل من الزّوج الفرنسي والجزائري، غير أن كل الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الجزائري لم تأخذ بعين الاعتبار طلبات الزّوج الأول وجدّة الطفلة صفية، مستندة في ذلك إلى اعتبار اللّعان الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب، ولا يجوز أن تحل البصمة الوراثيّة محله (بورزوق، 2014-2015، ص384).

الفرع الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثيّة في بعض التّشريعات العربية

اختلفت التّشريعات العربيّة المقارنة في مسألة الاعتماد على الخبرة الطبيّة ومنها تحاليل البصمة الوراثيّة في نفي النّسب، فثمّة من أقرّت ذلك وثمّة من جعلت اللّعان الطريق الشرعي الوحيد.

أولا: التشريعات العربية التي تقرّ اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثيّة لنفي النّسب

في هذا المقام سنقتصر على بعض التشريعات العربية التي تجيز اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثيّة لنفي النسب.

1/ القانون التونسي:

أجاز المشرع التونسي في الفصل 75 من مجلة الأحوال الشخصية اللجوء إلى كافة الطرق المشروع في لفي النسب، حيث جاء فيها: «إذا نفى الزّوج حمل زوجته أو الولد اللازم فلا ينتفي عنه إلاّ بحكم الحاكم، وتقبل في هذه الصّورة جميع وسائل الإثبات الشّرعية».

من خلال هذا النصّ يتبيّن أنّ المشرّع التّونسي نصّ صراحةً على جواز نفي النّسب بالطرق العلمية من خلال استعمال عبارة "جميع وسائل الإثبات الشرعية" التي فسرها القضاء التونسي تفسيرًا موسّعًا؛ حيث جاء في حكم صادر عن محكمة سوسة بتاريخ 17 يناير 1974: «إنّ الاعتماد على التحاليل الطبيّة في نفي النّسب - لا إثباته- اعتمادًا على وسائل إثبات شرعيّة ما دام الطبّ الحديث في استطاعته اليوم القطع بنفي أبوّة شخص لآخر حسب تحاليل خاصّة تؤدّي إلى نتيجتها بدون شكّ أو جدل» (بوزيد، ص162).

وقد سارت محكمة التّعقيب التونسية على نفس الطّريق في بعض قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 26 يناير1993، حيث اعتبرت أنّ الاختبارات الطبيّة والتّحاليل الدموية من الوسائل الشّرعيّة لنفي النّسب، وبهذا يكون القضاء التونسي قد فتح الباب على مصراعيه لاستخدام الوسائل العلمية، ومنها البصمة الوراثيّة، في نفي النّسب، على الرّغم من أنّ المشرّع لم يذكر البصمة بشكل صريح (ماينو، ص202).

2/ القانون المغربي

بعد صدور مدونة الأسرة التّي ألغت مدونة الأحوال الشّخصيّة أصبح المشرع المغربي يقرّ اللجوء إلى البصمة الوراثيّة في إثبات النسب أو نفيه، علمًا أنّه لم يكن يقرّ بها قبل ذلك، حيث نص في الفصل 153 من مدونة الأحوال الشخصية ما يلي: «يثبت الفراش بما تثبت به الزّوجيّة.

يعتبر الفراش بشروطه حجّة قاطعة على ثبوت النّسب، لا يمكن الطّعن فيه إلاّ من الزّوج عن طريق اللّعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين:

- إدلاء الزّوج المدعي بدلائل قوية على ادّعائه.

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة».

من خلال هذا النصّ يتبيّن أنّ المشرّع المغربي أصبح يقرّ بجواز الرّجوع إلى الخبرة الطبيّة بما في ذلك البصمة الوراثيّة في نفي النّسب، ولم يعد يعتبر اللّعان سبيلاً وحيدًا لذلك، وبالتالي يجوز للزوج أن يطلب من الجهات القضائية الأمر بإجراء تحاليل البصمة الوراثيّة لنفي الولد الذي جاءت به زوجته، غير أنه قيّد ذلك بشرطين أساسيين: الأول أن يدعّم الزّوج إدعاءه بأدلةٍ قويةٍ تثبت صحة ما يدعيه من جهة، وأن يتم ذلك بموجب أمرٍ قضائي صادر عن قاضي شؤون الأسرة من جهة أخرى. وبمفهوم المخالفة لا يمكن أن يكون ذلك بشكل تلقائي من قبل الزّوج، بل يجب أن يتم ذلك بعد رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، كما يفهم من النص المتقدّم أنّ الزّوج على الخيار بين اللجوء إلى أحد الطريقين في نفي النسب: اللّعان أو الخبرة الطبية، لاستعمال المشرع حرف "أو" الذي يفيد التخيير.

ومن ثَمَّ أصبح القضاء المغربي يقرّ استخدام الخبرة الطبيّة في إثبات ونفي النسب، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 9 مارس 2005: «...وأنّه أمام اختلاف الزّوجين بشأن تاريخ ازدياد الابن المذكور فإنّه كان على المحكمة أن تثبت بوسائل الإثبات المعتمدة شرعًا ومنها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنع المحكمة من الاستعانة بها» (مانيو، ص198).

كما جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 18 يناير 2006: «... إذا غادرت الزّوجة بيت الزّوجية لمدة سنتين ثمّ ادّعت الحمل، من حقّ الزّوج نفي نسب هذا الحمل بواسطة الخبرة الطبيّة إعمالاً للمادة 153 من مدونة الأسرة» (بوهنتالة، ص11).

3/ القانون البحريني

نظم المشرع البحريني أحكام نفي النّسب في المواد من 78 إلى 80 من تقنين الأسرة؛ حيث جاء في نص المادة 78 منه: «في الأحوال التّي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو الدّخول بشبهة يجوز للرّجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة خلال سبعة أيّام من وقت الولادة أو العلم بها بشرط ألا يكون قد اعترف بالنّسب صراحةً أو ضمنًا».

من خلال هذا النصّ يتبيّن أنّ المشرع البحريني يجيز للزوج أن يلاعن زوجته، وينفي عنه نسب الولد الذي ولدته زوجته، بشرط أن يتم ذلك خلال الأيام السبعة التي تلي الولادة أو العلم بها، فضلاً عن أن لا يكون الزّوج قد اعترف بنسب الولد بشكل صريحٍ أو ضمنيٍّ.

ونصت المادة 79 من ذات التّقنين على أنّه: «يتم عرض الزّوجين لتحليل البصمة الوراثيّة قبل إجراء الملاعنة، ولا تتمّ الملاعنة بنفي النّسب إذا جاءت النّتيجة بإثباته».

من خلال هذا النصّ يتبيّن أنّ المشرّع البحريني تبنّى الرّأي الفقهي الذّي يقول إنّه يمكن الاستفادة من تقنية البصمة الوراثيّة لمنع اللّعان أو التّقليل منه (هلالي، ص351؛ القرة داغي، ص58)، فإذا أثبتت التحاليل أنّ الولد المشكوك فيه هو من صلب من طلب اللّعان فعليه الاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثيّة، وإذا أثبتت أنه ليس من صلبه فله أن يلاعن، وهذا الحكم لم تأخذ به أيّ من التشريعات العربية الأخرى، وتفرّد به المشرّع البحريني، حتى أنّه عارض قرارات مجامع الفقه الإسلامي، ومنها القرار السابع بشأن البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وكذا القرار 66 (15/6) بالهند، حول البصمة الوراثيّة في ندوته الخامسة عشر، والقرار 194(9/20) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين المنعقد بمدينة وهران (ماينو، ص204).

ثانيا: التشريعات العربية التي لا تجيز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثيّة لنفي النّسب

لا تجيز أغلب التشريعات العربية استخدام البصمة الوراثيّة لنفي النسب أخذًا برأي جمهور الفقهاء المسلمين المعاصرين، ونذكر من هذه التّشريعات على سبيل التّمثيل:

1/ القانون الكويتي:

نصّ المشرّع الكويتي على الأحكام المتعلّقة بنفي النّسب في المواد: 176 إلى 180 من قانون الأحوال الشّخصيّة، وتحدّث عن اللّعان كطريق شرعي لنفي النّسب، حيث جاء في نص المادة 176: «في الأحوال التّي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحلّ، أو بالدّخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للزوج أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنّسب صراحة أو ضمنا». بينما نصّ في باقي المواد على الإجراءات المتعلقّة باللّعان، ولم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى اعتماد الطّرق العلمية، والتي من أهمّها البصمة الوراثيّة، في نفي النّسب.

2/ القانون القطري:

نصّ المشرّع القطري على اللّعان كطريق وحيد لنفي النسب بصريح نصّ المادة 96 من تقنين الأسرة، حيث جاء فيه: «يترتّب على الملاعنة بنفي الحمل وفقًا لأحكام المادة 151 من هذا القانون نفي نسب الولد عن الملاعن، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا كذّب الرجل نفسه». وبالعودة إلى نص المادة 151 الذي أحال إليه النص المتقدم، نجده قد عرف اللّعان بأنه: «...أن يشهد الرّجل أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من زنا أو نفي الولد والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع شهادات أنّه من الكاذبين والخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصّادقين».

يلاحظ أنّ المشرّع القطري لم يشر في تقنين الأسرة إلى استعمال الخبرة الطبيّة، بما في ذلك البصمة الوراثية، لا في إثبات النّسب ولا في نفيه؛ حيث اقتصر على الطرق الشرعية في الإثبات، من فراش وإقرار وبيّنة، وعلى اللّعان كطريق شرعيّ وحيد للنّفي، مجاريًا رأي جمهور العلماء والباحثين المعاصرين.

غير أنّه نص في المادة الثالثة من قانون البصمة الوراثيّة رقم 9 لسنة 2013 على إمكانية لجوء الجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة إلى قاعدة بيانات البصمة الوراثيّة في خمس حالات منها حالة تحديد النّسب.

3/ القانون المصري:

نصت المادة 15 من قانون الأحوال الشّخصيّة المصري على ما يلي: «لا تُسمع عند الإنكار دعوى النّسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزّوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطّلاق أو الوفاة».

من خلال هذا النص يتبيّن أنّ المشرّع المصري لم يتطرّق لمسألة نفي النسب عن طريق الرجوع إلى الخبرة الطبية وعلى رأسها البصمة الوراثيّة، وبالتالي يستنتج أن اللّعان يبقى الطريق الوحيد لنفي النّسب في للقانون المصري.

المطلب الثاني: نفي النسب عن طريق البصمة الوراثيّة في التشريعات الغربية

تقتصر دراستنا هذه على بعض التشريعات الغربية، وعلى الأخص التّشريعين الفرنسي والإنجليزي على سبيل المقارنة.

الفرع الأول: نفي النسب عن طريق البصمة الوراثيّة في التشريع الفرنسي

سمح المشرع الفرنسي بموجب المادة 16-11 من التعديل الذي أدخله على القانون المدني الفرنسي بتاريخ 29 يوليو1994 باللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثيّة في نطاق الدعوى القضائيّة (J.O.R.F, 1994)، وبمفهوم المخالفة لا يمكن اللجوء إليها في حالة عدم قيام دعوى قضائيّة أمام الجهات القضائيّة بخصوص قضايا النّسب، وقد جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه لا يجوز اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثيّة في القضايا المدنيّة إلاّ في نطاق دعوى تهدف إلى إثبات علاقة النّسب أو نفيها، أو إلى إلزام الأب بالنفقة أو إلغائه.

«En matière civile, cette identification ne peut être recherchée qu'en exécution d'une mesure d'instruction ordonnée par le juge saisi d'une action tendant soit à l'établissement ou la contestation d'un lien de filiation, soit à l'obtention ou la suppression de subsides».

من خلال هذا النصّ يتبيّن أنّ المشرع الفرنسي قيّد نطاق استخدام البصمة الوراثيّة بدعوى مرفوعة أمام الجهات القضائيّة، وأن يكون الأمر متعلقًا بدعوى إنشاء بنوّة قانونيّة أو طبيعيّة، أو نفيهما، بغضّ النّظر عن شخص المدّعي والمدّعى عليه، وبرضا صاحب العلاقة، وأن يقوم بالتحاليل خبراء يتمتعون بالقبول، مسجلين في جدول الخبراء؛ ولهذا نصّت المادة 6 فقرة (ب) من التّوصية الأوروبية رقم R-92-1 على أنّ: «كلّ نظام وراثي يدخل حيّز التّطبيق في قضيّة ما يجب أن يكون منجزًا على الأقل في معملين مختلفين للحصول على الرّأي الثاني لإمكانية المقارنة والتيقّن من دقّة النتائج» (بورزوق، ص364). كما تستخدم هذه الآلية في حالة طلب نفقة للطفل، أو طلب الإعفاء منها وفق ما نصت عليه المادة 242 من التقنين المدني الفرنسي (J.O.R.F, 1972)، ولأهداف العلاج والبحوث العلميّة.

ووفقا للمادة 11/16 سالفة الذكر لا يمكن لأي شخص أن يقوم بصفة تلقائية بطلب إجراء تحاليل البصمة الوراثيّة ما لم تكن هناك دعوى منظورة أمام الجهات القضائيّة (رابحي، ص165).

ويمكن القول أنّ المشرّع الفرنسي أجاز الاعتماد على البصمة الوراثيّة في إثبات النّسب ونفيه، غير أنّه قيد ذلك بشروط فنيّة، موضوعيّة، وإجرائيّة.

الفرع الثاني: نفي النسب عن طريق البصمة الوراثيّة في التشريع الإنجليزي

بداية نشير إلى أن قواعد النسب في التّشريع الإنجليزي تقوم على الحقيقة البيولوجية، حيث يبرز بشكل جليّ دور الحقائق العلميّة في دعاوى إثبات الأبوّة أو إنكارها. ويجوز طبقا للقانون الإنجليزي منذ صدور قانون "Reforma act law" سنة 1969، إثبات أو نفي الأبوة عن طريق الخبرة الطبيّة، لا سيما اختبارات البصمة الوراثيّة، ونميز في هذا الشأن بين حالتين: حالة حصول اتّفاق بين الأطراف على إجراء التحاليل، وحالة عدم وجود مثل هذا الاتّفاق.

أولا: حالة وجود اتّفاق بين الأطراف على الاحتكام لتحاليل البصمة الوراثيّة

قد يحدث اتفاق بين الزّوجين على إجراء تحاليل البصمة الوراثيّة للتحقق من أبوة الزّوج للولد من عدمها دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية لهذا الغرض، وهنا نميز بين فرضين:

- إذا أثبتت التحاليل أن الولد ينسب للزّوج فيمكن للولد أن يرفع دعوى إعلان شرعية نسبه إذا كان الأمر متعلقًا بنسب قانوني، أما في حالة النّسب الطّبيعي فللولد رفع دعوى بيان حقيقة نسبه.

- أما إذا كانت نتائج التحاليل سلبية، بمعنى أنّها أثبتت عدم نسبة الولد للزوج، فلا تكون هناك إمكانية لرفع أيّ من الدعاوى السابقة لإثبات أبوة الزّوج للولد. وإذا تم الكشف عن هذه النتائج أثناء دعوى قضائيّة، فإنّها تؤدّي إلى حرمانه وفقده صفة الأب عن طريق الدّم التي كان يتمتّع بها عن طريق سندٍ كشهادة الولادة، وإذا ما أراد الزّوج في هذه الحالة أن يحافظ على علاقته بالطّفل الذي تعلّق به فلا يكون أمامه إلاّ أن يضفي طابعًا قانونيًّا على هذه العلاقة من خلال رفع دعوى بذلك متمسكا بقانون الطفل "Children Act" لسنة 1989 (الصالح، يونيو 2003، ص.ص204-205).

ثانيا: حالة عدم حصول اتّفاق بين الأطراف على الاحتكام لتحاليل البصمة الوراثيّة

في حالة ما إذا امتنع أحد أطراف العلاقة الزّوجية عن الخضوع لتحاليل البصمة الوراثيّة، فلمن له مصلحة من الزّوجين رفع دعوى قضائيّة لفضّ هذا الإشكال؛ ذلك أنّ القانون الإنجليزي يتطلّب في هذه الحالة رضا الشّخص من أجل إجراء هذه الاختبارات، وبمفهوم المخالفة لا يمكن إكراهه على ذلك، أما بالنسبة لمن لم يبلغ السادسة عشر من العمر، فإن الأمر يتطلب موافقة الشخص الذي يتولى الإنفاق عليه أو الذي له حقّ الحضانة.

ونشير هنا إلى أنّ القانون الإنجليزي يمنح القاضي السلطة التقديرية في قبول طلب إجراء خبرة بيولوجية لتحليل البصمة الوراثيّة، وعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل بالدّرجة الأولى عند ممارسته لهذه السلطة (رابحي، ص.ص161-162؛ الصميدعي، 2011، ص258).

خاتمة

في ختام هذه الدّراسة المقتضبة لموضوع نفي البصمة الوراثيّة عن طريق البصمة الوراثيّة، وجدنا اختلافًا وتضاربًا في الآراء، حول مدى جواز الاستغناء عن اللّعان والاكتفاء بنتائج تحليل البصمة الوراثيّة لنفي النّسب، بين الفقهاء والباحثين المسلمين؛ باعتبار أنّ هذه التقنية من النوازل المستجدة في عصرنا الحالي. وترتب عن ذلك اختلاف التشريعات العربية المقارنة حول المسألة محلّ الدّراسة. وبخصوص المشرّع الجزائري نجد أنّه لم يبيّن موقفه بشكل صريح، حيث يكتنف المادتين 2/40 و41 من تقنين الأسرة الغموض وتعوزهما الدّقة؛ وهذا ما أدى إلى اختلاف رأي الباحثين ورجال القانون في تفسير هذين النصين.

وقد توصلنا في نهاية بحثنا إلى جملة من النتائج أهمّها:

- أنّ الشريعة الإسلامية تتشوّف لاتّصال الأنساب؛ لذا فالنسب يثبت بأدنى الأسباب وأيسرها، وبالمقابل تشدّدت في نفيه بعد ثبوته، ولم تشرّع لذلك إلاّ سبيلا واحدا- وهو اللّعان- واشترطت له شروطًا كثيرة تحدّ من وقوعه وتقلّل من حصوله، بحيث لا يُقدم عليه كلّ من تسوّل له نفسه قذف زوجته ونفي الولد، بل يلجأ إليه من كان مضطرًا، وهذا يحقّق مقصد ستر الأعراض وحفظ الأنساب.

- لا يجوز استخدام البصمة الوراثيّة للتّأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا؛ لما يترتب عن ذلك من شرّ مستطير يُقوّض بنيان الأسر المتماسكة، ويزرع الشّك والرّيبة في نفوس الأزواج، ويهدد المجتمع بالتفكك والتصدع.

- أنّ ثمة اختلافًا كبيرًا في الفقه الإسلامي المعاصر بشأن مسألة نفي النّسب بالبصمة الوراثيّة؛ حيث ظهرت في هذا الصدد خمسة آراء، يمكن ردّها عند التّمحيص إلى رأيين – رأي مجيز وآخر مانع-، ولكل رأي حججه وأدلته. والذّي عليه مجامع الفقه الإسلامي هو رأي الجمهور القائل بالاعتماد على اللّعان كطريق شرعي وحيد، وأنّه لا يمكن أن تحلّ البصمة الوراثيّة محله أو أن تتقدّم عليه.

- ترتّب عن الاختلاف الفقهي السابق اختلاف مسلك التشريعات العربية المقارنة من المسألة محلّ البحث، بين مؤيّد للاعتماد على الخبرة الطبية، وعلى رأسها تحليل البصمة الوراثيّة، على غرار التشريع المغربي، التونسي، البحريني، وبين معارض لذلك، على غرار التشريع المصري، القطري، والكويتي.

- أنّ نصّ المادة 41 من تقنين الأسرة الجزائري المتعلق بنفي النّسب تعوزه الدّقة، خاصة وأنّ المشرّع استعمل عبارة "ولم ينفه بالطرق المشروعة"، وهي عبارة فضفاضة غير دقيقة، فتحت المجال واسعًا فنشأ عنه اختلاف رجال القانون في تفسيرها؛ حيث هناك من اكتفى بتفسير ضيّق لها، فحصرها في طريق واحد يتمثّل في اللّعان حتى وإن لم يذكره المشرع صراحة، وهناك من رأى أنّ اللفظ جاء بصيغة الجمع، فيتّسع الأمر ليشمل كافة طرق نفي النّسب - المتفق عليها أو المختلف فيها- بما في ذلك البصمة الوراثيّة.

- أنّ المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا في الجزائر أنّها لا تعترف إلا باللّعان كطريق وحيد لنفي النسب، ولا يمكن أن تحلّ الطرق العلمية - بما في ذلك البصمة الوراثيّة- محله، وهذا ما يُستشف من القرارات التي أشرنا إليها في دراستنا هذه.

وبناءً على ما تقدم نورد التوصيات الآتية:

- نهيب بالمشرّع أن يعدّل نص المادة 41 من تقنين الأسرة ليزيل اللبس الذّي يعتريه، خاصة وأنّه لا توجد مذكرة إيضاحية لتقنين الأسرة بخلاف التقنينات الأخرى.

- ذكر حالات التنافي بين القيام بنفي النسب وإجراء التحاليل الطبية، بأن يضع المشرع نصًّا يمنع فيه الزّوج من نفي النسب إذا تم اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية وثبت أن الولد منه، أو أنه سبق وأقر بنسبه.

- ضرورة إنشاء مخابر ومراكز متخصصة بإجراء تحاليل البصمة الوراثيّة على مستوى كل مجلس قضائي إن تيسّر الأمر، أو على الأقلّ إنشاء مراكز جهويّة لهذا الغرض.

- وجوب إجراء تحاليل البصمة الوراثيّة - في حالة الحاجة إليها- في مُختبَرَيْنِ على الأقل.

- التّركيز على التكوين الجيد للفنييّن والتقنيين المتخصّصين المكلّفين بإجراء هذه الاختبارات والتحاليل ضمانًا لصحّة النتائج ومصداقيتها.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/القرآن الكريم.

ب/ كتب الحديث

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1312ه).*الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* (ط1). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الدارقطني، علي بن عمر. (2001).*سنن الدارقطني*(ط1).لبنان: دار المعرفة.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1412هـ- 1991م). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. لبنان: دار إحياء الكتب العربية.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

- الأشقر، محمد سليمان. (2001).أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ط1). لبنان: مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1975).بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ط4). لبنان: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- السبيل، عمر بن محمد. (2002).البصمة الوراثيّة ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ط1). السعودية: دار الفضيلة.
- السيوطي، عبد الرحمن. (1983).الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة(ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
- الكعبي، خليفة علي. (2006).البصمة الوراثيّة وأثرها على الأحكام الفقهية(ط1). الأردن: دار النفائس.
- اللودعمي، تمام محمد (2011).الجينات البشرية وتطبيقاتها، دراسة فقهية مقارنة(ط1). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- هلالي، سعد الدين مسعد. (2010).البصمة الوراثيّة وعلائقها الشّرعيّة، دراسة مقارنة(ط1). مصر: مكتبة وهبة.

ب/ الأطاريح والرسائل والمذكرات الجامعية:

- ماينو، الجيلالي. (2014-2015).*الاثبات بالبصمة الوراثيّة*. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان.
- الآغا، سهير سلامة حافظ. (2010).*قوادح النّسب في ضوء علم الوراثة المعاصر*. رسالة ماجستير. كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية. غزة.
- العشي، منال محمد رمضان. (2014).*أثر البصمة الوراثيّة في قضايا الأحوال الشخصية*.أطروحة دكتوراه. كلية الدراسات الإسلامية والعربية. جامعة الأزهر. القاهرة.
- برزوق، آمال علال (2014-2015).*أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي: دراسة مقارنة*.أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان.
- بوزيد، خالد. (2017-2018). *إثبات النّسب بالطّرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن*. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران2.
- رابحي، فاطمة الزهراء. (2011-2012).*إثبات النّسب*.أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر1.
- زبيري، بن قويدر(2011-2012).*النّسب في ظل التطور العلمي والقانوني*.أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان.

- سلطاني، توفيق. (2010-2011).*حجية البصمة الوراثيّة في الإثبات*. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنة1.
- عبد اللاوي، سعد. (2014-2015).*الحجيّة القانونية للبصمة الوراثيّة في إثبات أو نفي النّسب*. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة لخظر حمة. الوادي.

ج/ المقالات:

- الصميدعي، زياد حمد عباس. (2011). البصمة الوراثيّة ودورها في إثبات النّسب.*مجلة الجامعة العراقية*، 26 (2)، العراق: ص ص341-372.
- القرة داغي، علي محيي الدين. (1424هـ- 2003م). البصمة الوراثيّة من منظور الفقه الإسلامي، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، 14(16)، مكة المكرمة:ص ص27-68.
- الميمان، ناصر عبد الله. (2003، يناير). البصمة الوراثيّة وحكم استخدامها في مجال الطبّ الشّرعي والنّسب.*مجلة الشريعة والقانون*، عدد 18،الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون: ص ص167-239.
- بن صغير، مراد (2013، جوان). حجيّة البصمة الوراثيّة ودورها في إثبات النّسب.*مجلة دفاتر السياسة والقانون*، عدد 9، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة: ص ص249-278.
- بن عاشور، خميس مسعود. (2019، ديسمبر). من القيافة إلى البصمة الوراثيّة،الخبرة العلمية من خلال الاجتهاد النبوي، *المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. مجلة العلوم الإسلامية*، 2 (7)، فلسطين: ص ص102-122.
- حسيني، أحمد عبد المجيد. (2020). مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه في الفقه الإسلامي.*مجلة كلية الشريعة*، 35 (1)، مصر: جامعة طنطا: ص. ص10-121.
- شامي، أحمد، بن قلال، بن عبد الله (2020). موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثيّة كوسيلة لإثبات النّسب ونفيه. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 5 (1)، الجزائر: جامعة المسيلة.
- بعجي، عبد اللطيف، بن حرز الله، عبد القادر. (2017). نفي النسب وآثاره في ظل نتائج البصمة الوراثيّة، *مجلة* الواحات للبحوث والدراسات، 10 (2)، الجزائر: جامعة غرداية: ص ص412-436.
- عشاري، عبد العالي،بن قوية، سامية. (2019). إثبات ونفي النّسب على ضوء قانون الأسرة الجديد.*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 4 (2)،الجزائر: جامعة المسيلة: صص1804-1819.
- عوادي، زبير. (2014، ديسمبر). التحاليل الجينية في قضايا تنازع النّسب واللّعان: هل تقوم البصمة الوراثيّة مقام اللّعان؟. *مجلّة معارف*، عدد 17، الجزائر: جامعة آكلي محند أولحاج البويرة: ص ص102-130.
- هنية، مازن إسماعيل،شويدح، أحمد ذياب. (2008، يونيو). نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه. مجلة الجامعة الإسلامية، 16 (2)،فلسطين: جامعة غزة: ص ص1-25.
- واصل، نصر فريد.(1425هـ- 2004م). البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها.*مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، 15 (17)، مكة المكرمة: ص ص51-98.
- يحياوي، لعلى. (2018، جوان). أحكام اللّعان في الفقه الإسلامي.*مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، عدد 9، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة: ص ص86-105.

المؤتمرات والملتقيات العلمية:

- بعجي، عبد اللّطيف. (2018). أثر مستجدّات الإثبات في أحكام اللّعان، *الملتقى الدولي التاسع: قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية*، الجزء 4. الجزائر. كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 27-28 نوفمبر.
- الزحيلي، وهبة (2002). البصمة الوراثيّة ودورها في الإثبات، *مؤتمر الهندسة الوراثيّة بين الشّريعة والقانون*، المجلد 2. الإمارات العربية المتحدة. كليّة الشّريعة والقانون، 5-7 ماي.
- الميمان، ناصر عبد الله. (2002). البصمة الوراثيّة وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، *مؤتمر الهندسة الوراثيّة بين الشّريعة والقانون*، المجلد 4. الإمارات العربية المتحدة. كليّة الشّريعة والقانون، 5-7 ماي.
- بن عشي، حسين، مقلاتي مونية. (2016). حجية البصمة الوراثيّة في الإثبات الجزائي، الملتقى الوطني حول*البصمة الوراثيّة ودورها في الإثبات الجنائي والمدني*. الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 8 مارس.
- بوغرارة، صالح. (2018). دور البصمة الوراثيّة في مواجهة نتائج اللّعان، *الملتقى الدولي التاسع: قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية*، الجزء 4. الجزائر. كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 27-28 نوفمبر.

- بوهنتالة، إبراهيم. (2016). دور البصمة الوراثيّة في نفي النسب، الملتقى الوطني حول*البصمة الوراثيّة ودورها في الإثبات الجنائي والمدني*. الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 8 مارس.
- زردومي، فلة،مناصرة، عزوز. (2018). نفي النّسب بين اللّعان والبصمة الوراثيّة، *الملتقى الدولي التاسع: قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية*، الجزء 4. الجزائر. كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 27-28 نوفمبر.

و/ المجلات القضائية:

- المجلة القضائية. (2010).الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 1.
- المجلة القضائية. (2013). الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 1.
- المجلة القضائية. (2013). الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 2.
- المجلة القضائية. (2014). الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 1.

ن/ المواقع الإلكترونية:

القرضاوي، يوسف. (2006، 14 مارس)*ثبوت النّسب بالبصمة الوراثيّة حقّ للمرأة لا للرّجل*، https://bit.ly/2R8Y6xS تاريخ التصفح: 2020/09/08.

ه/ النصوص القانونيّة:

- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، ص910، المعدّل والمتمّم.
- قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي.
- قرار جمهوري بالقانون رقم 20 لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية العراقي، ج.ر عدد 6، ج2، لسنة 1992، معدل ومتمم.
- قانون رقم 2001-052، بتاريخ 19 يوليو 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني، ج.ر عدد 1004، صادرة بتاريخ 15 أغسطس 2001، ص361.
- قانون رقم 22 لسنة 2006، المتضمن قانون الأسرة القطري.
- قانون رقم 19 لسنة 2009 يتضمن قانون أحكام الأسرة البحريني، ج.ر عدد2898، الصادرة في 4 يونيو 2009، ص5.
- قانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثيّة القطري، المؤرخ في 18 سبتمبر 2013، ج.ر عدد 16، صادرة في 28 أكتوبر 2013، ص9.
- قانون رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثيّة ،المؤرخ في 28 يوليو 2015، جريدة الكويت اليوم، العدد 1247، السنة 61، 2 أغسطس 2015.

مراجع باللغة الفرنسية:

- DOUTREMEPUICH, Christian, DOUTREMEPUICH, Françoise. (1998).*Les empreintes génétiques*. in: Les empreintes génétiques en pratique judiciaire. Paris: La documentation française.
- DIEM, Jacqueline Flauss. (1995, 3 Mai). *Filiation et preuve scientifique en droit anglaise*, Les petites affiches.
- GALLAUX, Jean Christophe. (1991).*L'empreinte génétique, La preuve parfaite*, J. C. P.

Textes juridiques:

- Loi Français n°94-653 du 29 juillet 1994, relative au respect du corps humain, JORF n°175 du 30 juillet 1994.